

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (5)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال الامام غالب رحمه الله تعالى اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل - [00:00:17](#) حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله الله عليه وسلم انه - [00:00:44](#) جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ واغسل لك ثم نم توطأ واغسل ذكرك ثم نم حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها كانت تقول اذا اصاب احدكم - [00:00:56](#) احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوطأ وضوءه للصلاة حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى - [00:01:55](#) ومسح برأسه ثم طعم او نام هذا ما يسمى بالوضوء الذي استحبه الفقهاء قبل ان قبل النوم واستحباب غسل اليدين قبل الاكل. ثابت في هذا الحديث وفي غيره نعم باب اعادة الجنود الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر - [00:02:16](#) ولم يلد ولم يذكر وغسله ثوبه حدثني يحيى حدثني مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم ابن ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان يمكنوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء - [00:02:45](#) وهذا فيه انه ينسى كما ينسى النفس هو بشر عليه الصلاة والسلام خلاف من غلى فيه فرفعه عن منزلة البشرية لم يرتفع عملية البشرية الا بالرسالة وحدها صلى الله عليه وسلم - [00:03:09](#) وبشرته ونسيانه هذا كله من من بشرية عليه الصلاة والسلام نعم حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن زبيد ابن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب بن الخطاب رضي الله عنه الى الجروف - [00:03:28](#) فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتبت غسل وغسل رأس وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا - [00:03:57](#) هنا في ضبط الجرف المشهور انه جرف نظام هذا موضع المعروف في المدينة الى الان يعرف حيها حي الجرف ومما يعرف انه ملتقى اودية المدينة يلتقي فيها وادي الوادي المبارك - [00:04:22](#) مع وادي قناة الوادي الان في شرق المدينة ثم يمر بحذاء جبل احد موضع الشهداء ثم يتجه شمالا بعدما يلتقي بهذا الوادي في ارض الجرف وهي ارض سلخة تم الان بارض العيون - [00:04:52](#) كان فيها عيون عيون ما مزارع وارض الجرف هي التي ينزل فيها الدجال اذا نزل في المدينة يضرب فيها صيوانه خرج امية خرج الزبيدي مع عمر الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل انه نسي - [00:05:15](#) اغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرى ثم اذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا حدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه غدا الى ارضه بالجرف فوجد - [00:05:41](#) وقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان الشمس لانه لم يذكر رضي الله عنه هنا مسألة في قوله ان ابتليت ابتليت بالاحتلام بعد ما وليت امر النفس - [00:06:05](#)

وجه ذلك البعد النفسي للاحتلال البعد النفسي فانه باهتمامه بامر الناس اليقظة ينعكس هذا عليه بكثرة الاحتلام يرى ما يرى. نعم فيرى ما يوجب خروج منه القلق النفسي القلق النفسي - 00:06:31

ولهذا لاحظوه في من يسافر ينتقل من بلد الى بلد هذا الاهتمام ينعكس عليه بالاهتمام انشغل عن النساء لكن عمر رضي الله عنه تزوج غير المرأة حتى وهو في خلافته - 00:07:03

ممن نكح في خلافته علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نعم حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه - 00:07:34

وجد في ثوبه احتلاما وقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. اللهم ارض عنه لما اصبنا الواد اللحم والشبع لالت العروق خروج عمر من المدينة الى - 00:07:54

وعلى الروافض يعني عن موضع المسجد لا يقل عن كيلو متر رضي الله عنه. نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب انه اعتمر مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيه - 00:08:17

عمرو بن العاصي وعمر رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر رضي الله عنه وقد كاد ان يصبح - 00:08:42

فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغتسل ويغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر ابن العاص رضي الله عنه اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجبا لك يا - 00:08:57

عمرو بن العاص يا عمرو يا عمرو ابن العاص لان كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا. والله لو كانت سنة بل اغسل ما رأيت وانطق ما لم ارى. وفيه ان الرجل - 00:09:17

ينظر الى فعله شيئا يشط به فيظنونه سنة هذا امر مهم وفيه ان المني طاهر فلم يوجب الغسل واكتفى بالنظر لازالة الاذى والا المني ليس بنجس خلافا قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال - 00:09:35

قال ليغتسل من احدث نوم نام فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا. ويرى ولا يحتلم. فاذا وجد في ثوبه احتلاما فعليه الغسل - 00:10:22

وذلك ان عمر رضي الله عنه اعاد ما كان صلى لآخر نوم نام ولم يعد ما كان قبله. اذا الاعادة لاكبر لاثرا للاختلاف عكسها المسألة هذي لو رأى في منامه - 00:10:43

جماع ولم يرى ماء يغتسل في حديث انما الماء من الماء نعم باب غسل المرأة اذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل. حدثني حدثني يحيى عن مالكا لابن شهاب عن عروة بن الزبير ان - 00:11:04

رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثلما يرى الرجل المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتغتسل فقالت لها - 00:11:28

عائشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه؟ اللهم صلي وسلم عليه وهذا الحديث اسمه في الصحيح - 00:11:49

ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحرام فهل على المرأة بالغسل؟ قال نعم اذا رأت الماء في قول عائشة اخت النبي - 00:12:06

من التعجب انتم افا عليكم هذا اصل كلمة التي وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينه كلمة لا مفهوم لها لفت الانتباه من اين يكون الشبه يعني من انزال المرأة - 00:12:19

انزال عند المرأة والانزال من الرجل ودماهما يكون الشبك منزوعا اما الى الام الى المرأة او الى الرجل اخر حدثني يحيى عن مالكا الهشام ابن عروة عن زينب بنت وهذا المخرج عائشة لانها اصغر - 00:12:43

تذكر المرأة ذلك لم يمر عليها هذا الذي رآته ام سليم حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها - [00:13:17](#)

قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل الهي احتلمت؟ فقال نعم اذا رأت الماء. هذا حديث - [00:13:37](#)

حديث ام سلمة اورده بعده اذا رأت الماء والماء هنا اي الماء المعهود وهو المني نعم جامع غسل الجنابة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا بأس ان - [00:13:59](#)

بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا. هذا التبويب للامام مالك في اخر كل مباحث يذكر بابا جامعا هذا الباب الجامع يذكر فيه المتفرقات يذكر فيه المتفرقة وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس ان يغتسل مع المرأة ما لم يكن - [00:14:21](#)

الم تكن جامعة حائضا او جواد ذلك لان حيضتها ليست بيدها ولا في جسمها وثبت في الصفاح لسانه عليه الصلاة والسلام مع عائشة ومع دويرية ومع ميمونة يكثران من اناء واحد - [00:14:47](#)

يختلف فيه ايديهما وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يعرق بالثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لان الجنوب ليس بنجس وانما الجنابة حدث اكبر - [00:15:10](#)

عرقه وليس جنابة يؤذيه ولا يفسد عليه صلاته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة وهن حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل؟ فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته - [00:15:31](#)

قبل ان يغتسل تأمل نساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك. ما وجه كراهة ماله - [00:16:05](#)

ان يصيب الرجل نساء الحرائر الاولى ما وجه الخراب حقت عائشة وحديث انه مر طاف على نسائه كلهن بغسل واحد لماذا كره مالك ذلك لان لا يكون مدعاك اغضاب المرأة - [00:16:23](#)

ولهذا يقولون في من عنده نسا انتبهوا يا ايها المعددون واراد ان يطوف على نسائه في غص واحد عين المنخل اذا اراد ان يطوف على نسائه اول من يبدأ بمن؟ بمن لها - [00:17:03](#)

الليلة لا يقدم عليه لما في ذلك من هذه الحق طاف عليه الصلاة والسلام غير مرة على نسائه بغطس واحد هل نقول هذا سنة لكن احيانا ليس دائما يطوف على نسائه بغرس واحد - [00:17:28](#)

اما اذا كان الماء يا الله هذا الواجب اول ايه ده وجه التفريق بين الامام مالك بين الحرائر والجوارح اطلقه في الجواري وكره به في الحرائر هذا هو وجه الاستغراب فلماذا مالك - [00:17:54](#)

ما سوى بينهما مع ان الفعل واحد عنده زوجة كره ذلك في الحرائر ولم يكره في الجواري شأن واحد من جهة الغيرة ها في مسألة الجواري الفعل واحد نعم - [00:18:23](#)

قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهي فادخل اصبعه فيه ليعرف حرا من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء - [00:19:12](#)

والصحيح جوازه وين اصابه اصبعه اذى انما الاذى النجس هذا باب في التيمم يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله - [00:19:31](#)

صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء - [00:19:55](#)

فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليس على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة رضي الله عنها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع

رأسه على - 00:20:12

قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة رضي الله ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرته فلا - 00:20:32

الا مكان رسول الله. مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه. اللهم صلي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء. فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم. فقال اسيد ابن - 00:20:52

رضي الله عنه ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وهذا الحديث في الصحيحين لاسمى اعارة عائشة رضي الله عنها - 00:21:09

قولها كان كنا بذات الجيش موضع اصله الموضع المتسع البعيد عن من الجبال ولهذا في حديث الحج فلما واهل بالتوحيد لما علا على البيدة. ما البیداء؟ وقفة الوادي المرتفعة المكان المتسع يسمى بیداء - 00:21:27

وانهم اصبحوا على غير ماء انزل الله بسبب ذلك رحمته بالناس اية التيمم لمن عجز لمن لم يجد الماء والتحق به من عجز عن استعماله يكون لغیر واجد الماء او العاجز عن استعماله. يجده لكن يعجز عن استعماله - 00:21:58

بمرض فيه او لبعد الماء عنه فمن كان مستورا خصیصة هذه الأمة الإسلامية لان دينها صالح لكل زمان ومكان من قبلنا لا يستغلوه حتى تعمدوا بالماء هذه الامة من لم يجد الماء - 00:22:21

ولهذا صلحت للناس في انحاء الارض في بيدها في صحرائهم في وعورهم في جبالهم ان لم يجد الماء او عجز عنه انتقل الى بدنه وهو وهو التيمم وهو ان يضرب بيده على الارض - 00:22:44

ضربة او ضربتين يمسح بها وجهه وضربة يمسك بها يديه قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم -

00:23:02

وهذا بناء على القاعدة الفكرية ان التيمم هل هو مبيح ومن قال انه مبيح لاداء الفرض يتيمم لكل صلاة والصحيح ان التيمم رافع للحدث لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم - 00:23:32

وان لم يجد الماء كم فاذا وجده فليتنق الله وليمسسه بشرته اللهم صلي وسلم عليه وهذه القاعدة لها اثار ان قلت انه مبيح قشطة انت تيمم لكل صلاة في الصحيح انه لوقت كل صلاة - 00:23:58

وان قلت انه رافع للحدث الحمد لله وحكم الوضوء وهذا الاليق بالتيمم لانه بدل عن الوضوء والبدن له حكم المبدل منه نعم وعلى يحيى سئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امه - 00:24:19

هو لم اري بذلك بأسا قال ما لكم في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع بل يتم بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات شوف فقه الامام مالك. رأى ان التيمم مبيح - 00:24:44

وظهر عليه انسان معه ماء ما يقطع الصلاة ليش ما يقطعها؟ لانه لما شرع فيها شرع فيها وهو مأذون معذور له في ذلك قال يتوضأ بما يستقبل بعد هذا يتيمم يتوضأ - 00:25:08

نعم قال يحيى قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد وليس الذي وجد الماء باطهر منه. ولا اتم صلاة لانها امرا جميعا وكل عمل بما امره - 00:25:28

وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في لانه ادى كل منهما عليه وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك - 00:25:50

المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم في المكان الذي يجوز له اي في الحال الذي يجوز له فيه ان يصلي بالتيمم وليس المراد الموضع وانما بالحال باب العمل في التيمم حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من

الجرف حتى اذا كان - 00:26:17

نزل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى. هل المسح يكتب بظاهر اليدين او الى المرفقين للمرفقين فعل عبد الله ابن عمر - [00:26:45](#)

لانه جعل التيمم كغسل اليدين الى المرفقين انما يكفي بهذا بظاهر الكفين وبمسح الوجه في اثر هذا الصعيد هل يحصل به انقاء الجواب لا يحصل به اشعار تفخيم هذه العبادة وبالصلاة - [00:27:04](#)

والا ربي جل و علا قادر من لم يجد الماء يصلي على حاله اعلن التيمم تعظيما لتقديمه لهذه الصلاة يتهيا لها وهذا انظروه في سائر الفرائض يا اخوان وش غير الصلاة؟ الزكاة - [00:27:30](#)

ما التهيى لها؟ ان تنظر مالك الزكوي تهيا النظر في هذا المال لاجراج الزكاة وسيلة الى المقصد وهو اخراج الزكاة الصيام ما التهيى له؟ التي تقدم رمضان يوم او يوم - [00:27:52](#)

ان تحتسب نيته من الليل تهيا للعبادة في الحج الاحرام من الميقات في الحج له الميقاتان المكاني والزمان الصيام الميقات وفي العمرة الميقات المكاني لماذا تهيا الحرم في مقدمات صلة بين العبد ورب له لانه شرع به الوضوء - [00:28:12](#)

تهينا لهذه العبادة نعم حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به؟ فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى - [00:28:44](#)

اوسع المذاهب اربعة ايام ربع مذهب من لم يخصصه في الحصى وعلى الحجر البساط وان لم يكن فيه غبار يكفي ذرة غبار واضيق المذاهب فيها مذهب الحنابلة والحنفية اما الحنفية فعندهم لابد ان يكون الصعيد له غبار - [00:29:08](#)

وبمذهب المالكية انهم الله يتيمم عند ادنى مشقة في استعمال الماء اذكر عالم من العلماء نقرأ عليه في الحديث في الحرم النبوي فاذا اذن المؤذن اخرج من جيبه حصة فضر به يد بها - [00:29:46](#)

عند ادنى مشقة لانه كبير في السما يقوى يخرج وهذا ما نعتقد هذا غير عاجز على استعمال الماء واجد له نعم هذا رحمه الله يعرف رجال الحديث اكثر مما يعرف الناس - [00:30:15](#)

رحمه الله حتى مات كبير قريبا من المئة يا ابو تيمم الجنب حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن حرمة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم - [00:30:50](#)

بكل ما فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل وهنا لم يذكر مالك حديث عمار بعد ثبوته في الصحيحين نعم مسح للمرفقين الانكار ما ينكر الوالد بكفه قال مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء الا قدر الوضوء. وهو على وهو لا يعطش حتى يأتي - [00:31:10](#)

قال يغسل بذلك فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله. مع انه يكفي له لماذا الزمه مالك بغسل ذكره وما اصابه الاذى قال لانه اتى ببعض وهو ازالة الاذى منه - [00:31:54](#)

والا يكفي التيمم قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخته. هل يتيمم بالسباخ او سبق الارض مملحة الحاشية فيها الشهيد اللي معكم - [00:32:17](#)

نعم هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة بالسباخ؟ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا وكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره - [00:32:42](#)

هذا هو الصحيح لانها ارض جعلت في الارض مسجدا وطهورا يميز الصعيد الطيب ولا يلزم ان يكون له غبار ومراغة ان الغبار يسيره موجود ولهذا في المذهب عندنا انه يتيمم فيما له غبار حتى لو يضرب على فرشه او كدار - [00:33:05](#)

نعم يا ابو ما يحل للرجل بامرأته وهي حائض حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال - [00:33:33](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها شأنك باعلاها اي بكل موضع سوى الفرج قيل باعلاها بما هو اعلى الانسان ما حصل الايلاج كان عليه الصلاة والسلام - [00:33:51](#)

إذا كانت عائشة أيضا يأمرها فتتزن فيصيب منها يستمتع بها اللهم صلي وسلم عليه نعم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورصي عنها كانت مضطجعة مع رسول الله - [00:34:18](#)

صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك يعني الحيضة؟ فقالت نعم. قال لها شدي على نفسك ازارك - [00:34:40](#)

إذا ركي ثم عودي الى مضجعك. اللهم صلي وسلم عليه. يحب قربها صلوات الله وسلامه عليه. نعم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن عمر ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسأل - [00:34:57](#)

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء المباشرة هي المعروفة عند الناس الملاصقة والتفخيم له كل شيء الا موضع خروج خروج الحي - [00:35:16](#)

وبالضرورة بوضع الدبر كذلك فهذا محرم بالاطلاق في حال حيض او بغير حيض وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد بن عبد الله وسليمان ابن يسار سئل عن الحائض هل يصيبها زوجها - [00:35:49](#)

إذا رأيت الطهر قبل ان تغتسل فقال لا حتى تغتسل الاصابة في موضع الولد في موضع الفرج باب طهر الحائض حدثني يحيى عن مالك عن عنقمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنه رضي الله عنه - [00:36:07](#)

انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف. فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وهذا - [00:36:30](#)

حرص النساء نساء المؤمنين فانهن يبعثن بما استكره لماذا الشيء المطوي وفيه اثر مسح من الحي في قصة يقول لا تعجلن حتى ترين الخاصة في البيضاء وطهارة المرأة من النفاس او من الحيض - [00:36:50](#)

يكون باحد امرين اما بان ترى القصر البيضاء وهي يعلمها النساء كثير من النساء لا يعرفن القصة في البيت لما بلينا بالالفك يا اخواني فكيف يكون علامة طهرها الذي يسمى عند النساء بمذهب النساء - [00:37:21](#)

هو الجفاف اذا جفت هذا علامة مدة يعني يعرف في مثلها ساعتين ثلاث لم ينزل منها شيء فهذا هو الجفاف والنساء اذا نزل بعد خيط او خيطان هذا لا عبرة به على الصحيح. انما هي وساخة - [00:37:51](#)

متى يكون النازل ايضا اذا كان دم الحيض المعتاد المعتاد في لونه في رائحتك في سخونتك في جرايانا هنا تجلس وهذا هو مدار التمييز في صفاته الرابع لانه يرجع الى التمييز - [00:38:18](#)

يرجع الى تمييز المرأة بماذا تميزه بالصفات الرابع التي يتميز به الحيض اعزكم الله عن النزيف الاستحارة الاولى لولا فان لون الحيض غامق احمر غامق بني اسود والنزيف والاستهانة خفيف - [00:38:47](#)

زهري احمر خفيف الثانية الرائحة قال صلى الله عليه وسلم حملة ان دم الحيض اسود يعرف اسود فهو باللون السواد المطبق يعرف له رائحة تعرفها النساء استحاضة لا رائحة لها - [00:39:11](#)

الثالثة السخونة ودم الاستفاضة خفيف وانتم لانه هذا ما يصيبكم قد تستبعدونه لكن هذا واضح الاستحاضة يشبه الرعاة مجرد ما يصيبك ثوبك تحط الماء عليه يذوب اما دم الحيض لا يحتاج الى فقد - [00:39:39](#)

الرابع ان دم الحيض يجري تقرأ غطرتان ومسحة ومسحتان وخيط وخيطان اما دم الاستحاضة نعم قد يجري عند بعض النساء جريانا كثيرا هذا من شأنه من قلة بشأنه بها الاستحاضة لو جرى مثل ما يجري - [00:40:09](#)

لو جرى مثل ما يجري لهلكت المرأة رضي الله عنها كم سنة المرأة لو تزيد في حيضها مثل الحيضة خمسة ايام لو صارت عشرة تموت هذا الذي يجعل الفطرة يقولون ان هذا من عرق وهذا من عرق اخر - [00:40:39](#)

هذا العرق لو جرى الاستحاضة اكثر من معتاده لاضرر المرأة ولهذا لم تجمع الشريعة عليها ان تصوم المرأة الحائض لان لا يجتمع عليها ضعفان الاستحاضة حتى تقرب لكم يا ايها الاخوة اقرب ما يكون الى رعاة في المرعب - [00:41:05](#)

سئل رعاة هذا المرعب الله اليكم المسح الخارجي قد تكون تنقطع والله اعلم اليوم تمسح خارج المرأة ولا يحتاج ان تتبلغ تتبلغ به

لانه بتبلغها به لابد ان يظهر شيء - 00:41:32

وهذا نظيره في اعزكم الله البور لا يحتاج الى ان يتبلغ به الى داخله. يكفي المسح وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن

عمته عن ابنه زيد ابن عن ابنة زيد ابن ثابت لانه بلغها ان - 00:42:11

ان نساء كن يدعون يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن الى الطهر. فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا اي ما يتكلفن تكلفا يورث الوسوسة قال يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل

الجنب اذا لم يجد - 00:42:35

ما ان تيمم والجنابة يجمع الحائض ويجمع اصاب من اهله باب جامع الحيضة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت في المرأة الحامل تروم انها - 00:43:05

الصلاة وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل تروم قال تكف عن الصلاة. قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا ايه

هذا فيه تفصيل في الحقيقة وليس على اطلاق - 00:43:28

وانما هو في اول حمل المرأة ان المرأة في اول حملها الشهر الاول وهو الشهر الثاني ونادرا النادر لا حكم له لان من قدرة الله والله

على كل شيء قدير ان دم الحيض - 00:43:48

وش يرجع يرجع غذاء لهذا الجنين ولهذا يستدل بانقطاع الطمث على وجود الحمل هذا ليس منفردا يا اخوان من النساء وهي حامل

بقوة وفي هذا الحديث ان الحامل قال ترى الدم الدم هنا بان - 00:44:13

العهدية اي دم الحيض وهذا في الرجوع الى التمييز لابد ان يكون الدم الذي رآته تعرفه المرأة امره بهذه الصفات الاربعة التي مر

بكوها طيب اذا رأت خيط او خيطين - 00:44:41

مسحت قطرة قطرتين ولا تعتبر به هذه وصاخة وهذا الاصل مهم يحتاج اليه النساء في كثير من العبادات خصوصا في في الصيام

وفي وبالنسك بالذات لان فيه جهد بدني يؤثر على المرأة - 00:45:05

اهتمام وزحام خرج مني قطرة وقطرة وقهوة وكثيرا ما يردكم في الطواف طواف الافاضة مع شدة الزحام ومع الناس وكذا بس

اتخرج مني شيء فلما ذهبت وكشفت واذا هي قطرة قطرة في العين مسحت وجدت مسحة - 00:45:28

هذي وصاخة نجاسة لانها ليست حيضة ولا في زاوية ولا في وقت الحيض حتى القطرة والقطرة في زمن الحيض ما تعد حيضا. وانما

تعد من الوساخات لا تلحق بالصفرة والكدرة التي تعد في زمن الحيض حيضا. نعم - 00:45:56

مم الجفاف في وسط الحيضة. نعم نعم اذا حصل جفاف في وسط الحيض فينظر فيه الجفاف يوم فاكتر هذا منصوص الفقهاء

رحمهم الله اللي شافه في وسط الحيض طب تغسل وتؤدي الصلاة - 00:46:16

وقدروه بيوم او اغلب اليوم او ليلة او اغلب الليلة للتوارد عليه اكثر من فريضة انتظرت هذا اليوم الذي تنتظر تعيدها نعم تعيدها

تعيد الصلوات التي مرت عليها وهذا الانتظار مأذونة له في مأذونة فيه المرأة - 00:46:42

خلاص تستأنفه هذا حي جديدة ام انها ملفقة من هذا وهذا والغالب انها منفذة تروح وتجي وهذا ينشأ اما من مرض او من طعام او

من وراء ولهذا اذا سئلتهم - 00:47:12

هل هذا مرت قبل هالمرة ولا اول مرة ثم اذا قالت اول مرة هل يصيب هذا امك ولا خواتك يعرف قبل لا يرجع الى الله ان عاودها ان

عاودها مباشرة - 00:47:36

اما اذا كان في يوم ما عودها الا في الليل تقضي صلاة في اليوم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت كنت ارجل رأس رسول - 00:47:59

صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال حيضتك ليست في يدك صلى الله عليه وسلم. نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن

ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها - 00:48:21

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصب - [00:48:42](#)
لماذا قال لانه غليظ ليس خفيفا وانما مريض يحتاج الى قرض. ما القرض هذا كله تهرب من الجواب من الطابع ما معنى فلتقرضه
ها لا تعلمونه خلونا نشوف ايش عنده - [00:49:02](#)

يقول عليه الصلاة والسلام اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرضه الحمد لله في قرص وفي قرع وهو الدعك بقوة باب
مستحاضة حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت
قالت - [00:49:42](#)

فاطمة بنت ابي حبيشة رضي الله عنها يا رسول الله اني لا اطهر افأدع الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاذا اقبلت
الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وهذا في - [00:50:31](#)
لم تميز المرأة اما ترجع الى تمييزها بالتفريق بين حيضتها واستحاضتها نسمي الاستحاضة نزييف حتى ما يحصل الالتباس ان كانت
تميز رجب عبد التمييز ان لم تكن تميز رجعت الى مدة الحيض فيها - [00:50:51](#)
اعتادت خيرتها تأتي من اول الشهر خمسة ايام اجلس ما زاد على الخمسة تغسل وتصلي ولو معها دم لان ما عندها تمييز يجيكم
وحدة مبلشة تقول حتى التمييز ما عندي - [00:51:14](#)

ارجعوا الى عادة نسائها وهذا اثر الوراثة فيه تبدأ بامها واخواتها ثم خالاتها ثم عماتها امي خمسة اختي فلانة سبعة والثانية تسعة
والثالثة ثلاث اعادة نسائها ما هي بوحدة. التوسط. ترجع الى عادة نساء بنات ادم ست ليالي - [00:51:29](#)
الحالة وفي قوله عليه الصلاة والسلام لما سألت فاطمة رضي الله عنها قال انما ذلك في عرق وشو العرق النزييف دل على ان الحيض
ليس بعرض بكونها عرض هذا خلاف ما يقوله بالفقه - [00:52:02](#)

لما قالوا ان الحيض عرق منها اقصى الرحم يقال له ايش؟ العاذب وان الاستفاضة عرق من اول الرحم يقال له العادل وهذا مشكل
حقيقة فقد سألنا الاطباء انما هو تكسر في جدار الرحم ان لم يحصل تلقيح لهذه البيوت - [00:52:29](#)
يتكسر هذا الجدار فينزل هذا هذا يشعر هذا الحديث انما ذلك عرق كأنه خص العرق بايش الاستحاضة دون الحيض. اللهم صلي وسلم
عليه الا يا قبل ان تنطلق ارجع الى عدتها قبل اغترابها - [00:52:59](#)

ولهذا بعض النساء تعرف هذي يسمونها ايش المضطربة تكون عادتها ما كان عليه عندنا حنا بالتمييز وهذا احسن ما يكون وهذا الذي
يعلمه نساء المسلمين يميز الحيض لان الحياة مصيبة تميزها بالصفة الرابع - [00:53:35](#)
وهذي السنة الرابع ظاهرة وجاءت فيها الدالة وان عرفك واكثر من شعرك مدارس وان لم تعرفه بالصفة الاخرى الالم ما كل النساء
يجدن الالم للحين الالم السفلي في اسفل الظهر - [00:54:11](#)

نتنقل بعد ذلك الى مدة العادة ثم تنتقل المرحلة الثالثة الى مدة عادة نسائها اذا ما كان لها مدة معينة ان كانت ما تميز هذا كله رجعت
الى الاصل وهو عادة نساء بني ادم - [00:54:27](#)
مثال امرأة ما تفرق بين فيضها وبين استحاضتها نقول اجلسي غائب مدة منشاء بني ادم سبع ليالي وما زاد عليها غسل يصلي ولو
جرى معه في الدم اتقت في الله هنا ماذا - [00:54:50](#)

نبي نختار لها الأيام تبدأ من اين اذا كانت ما تميز اذا كانت ما تميز وليس لها عادة ولا عادت نسائها يقول كم انت هل متى يا امي تبدأ
من اولش من اولش - [00:55:10](#)

نعم نص عليه الفقهاء في كتب الفروع آآ لان المرأة في الى نسائها اقرب منها الى الى اصولك النقطة والنقطتين والمسحة
والمسحتين ما هي بشيء بل وساخة نعم تعتبر نجاسة - [00:55:30](#)

هذا هو الابهر غير اه القدرة والصفرة لان القدرة والصفرة في حديث ام سلمة مستمرة حدثني عن مالك عنا سليمان ابن يسار عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان امرأة كانت تغراق - [00:56:03](#)
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان امرأة كانت تغراق - [00:56:03](#)
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان امرأة كانت تغراق - [00:56:03](#)

وسلم فقال لتتظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي - [00:56:26](#)

فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثر بثوب ثم لتصلي اذا رجعت الى عاداتها ارجعها عليه الصلاة والسلام الى مدة عادته نعم وحدثني عن مالكنة الهشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن ابن - [00:56:46](#)

رضي الله عنه وكانت تستهاض فكانت تغتسل وتصلي. اللهم صلي وسلم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع ابن ابن حكيم وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف - [00:57:14](#)

فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت. يعني ان ان المستحاضة التي فيها نزيف لا يلزمها الغسل لازم الغسل وانما يكتفى فيه بان تتوضأ لكل صلاة - [00:57:31](#)

لكل صلاة اي لدخول الوقت فتصلي بهذا الوضوء النوافل الفريضة والنوافل واذا كثر الدم تحفظت نعم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم ثم - [00:57:55](#)

ثم لتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. نعم قال ما لك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة. اه - [00:58:20](#)

هذه مسألة اخرى وهي المرأة النفساء اقصى ما ترى الدم كم عند جماهير العلماء اربعين يوما وزاد الشافعي عشرين يوما ثمة عن شيخ الاسلام الشيخ محمد وهو انه اذا تمت في الاربعين - [00:58:43](#)

والدم النازل من النفساء لم يتغير تستقبل بعد الاربعين به مدة ايش كم مدة خيرتها قبل ان تلد خمسة ايام تستقبل به خمسة ايام فان تغير الخمسة غسلت ان استمر لم ينقطع ما زاد عليه - [00:59:06](#)

لا يعتبر حيضا وانما استحار ولو لا في صفاته واحدة انما يختلف عن الحائض كما في اول الحيضة واخرها المرأة اول حيضها الدم كثير وفي اخرها موقفي كذلك الاستهامة مثلها - [00:59:33](#)

اول ما تفتحه كثير ثم بعد ذلك نعم قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام ابن عروة عن ابيه وهو احق ما سمعت الي في ذلك وهو اول - [00:59:59](#)

في الصحيحين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حوب ايش وهو اصل في الاستفاقة باب ما جاء في قول الصبي حدثني يحيى عن مالك عن هشام يا اخواني دينكم دين عظيم - [01:00:17](#)

شوفوا التفاصيل هذي في حيظه وفي بول وفي معهد الانسان اعتنى به لان ديننا دين عظيم. دين طهارة ونظافة وعبادة. ما هو بفوضى ودين اهتم بهذه التفاصيل لم يترك الله عز وجل فيه شيء يحتاجه الناس - [01:00:36](#)

وهذا فتح سلمان رضي الله عنه لما قال له ذلك المستهتر المستخدم علمكم نبيكم احكام كل شيء حتى الخرائط سلمان رضي الله عنه قال نعم علمنا نبينا احكام كل شيء حتى اداب قضاء الحاجة - [01:01:00](#)

بديل اهتم بهذه التفاصيل في اصول ما يحتاجه الناس من باب اولي في علاقة الانسان بربه ما باولى في صفات الله عز وجل وافعاله من باب اخر واولي اذا هو دين عظيم شامل - [01:01:21](#)

اللهم لك الحمد. نعم باب ما جاء في بول الصبي حدثني يحيى عن مالكنة الهشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اوتي رسول - [01:01:36](#)

صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ان اياه. نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها اتت بابن - [01:01:50](#)

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره. فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله. وبول الصبي الصغير الذي لم يطعم نجس - [01:02:10](#)

لكن نجاسته نجاسة وبه تفرقون بين النجاسة المغلظة والنجاسة المعتادة والنجاسة المخففة والحمد لله الان عيالنا مسلمين فلا

يعرفون كثيرا اه بول الصغار عليهم نعم باب ما جاء في البول قائما وغيره حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه - [01:02:26](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان سرق الناس على اكتشاف العورة ولا على البول - [01:02:59](#)

والظاهر انه على لانه لم يشد بالعورة انكشافا كما يفعل الكفار او يفعل من لا حياء عنده الاعراب عنده الحياء لم يكشف عورته امام الناس اكتشافا كاملا ولكن لارادة البول - [01:03:22](#)

وترك النبي ذلك لانه يترتب عليه مفسدة اعظم حديثها هذا حديث عظيم الله يهنيك لم يبدأ في ظاهر هذا اللفظ لكن اللفظ اللي في الصحيح انه بدأ وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال رأيت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يبول قائما منه - [01:03:45](#)

نعم قال وسئل ما لك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر؟ فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضأون من الغار وانا احب ان اغسل الفرج من البول - [01:04:17](#)

مراده انهم يتوضؤون من الغائط يعني يغسلون الموضع موضع خروجه الرائق اعزكم الله بالماء والبول قائما لا يجوز مطلقا هذا فعل الشيطان انما يجوز ان يقول قائما لحاجة في الصحيحين مر النبي صلى الله عليه وسلم على سابلة قوم اي على زبنته - [01:04:33](#)

قائما لان يرتد عليه البول. اذا البول قائما متى يجوز عند الحاجة نعم غسلهم الاستنجة اكثر فعل العرب الاكتفاء بالاستجمار ورد بالاستنجا غسل موضع الدبر الغائط موضع البول باب ما جاء في السواك حدثني ما حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عن ابن السبت هذا الحديث امثال اذا فهم بعض الناس - [01:05:22](#)

ظن انه لا يتوضأ حتى يستنجى او يتغوط يربط وضوءه بالاستنجا وليس هذا بلال لان الوضوء يطلق على الفعل الكامل يطلق على اصابة الموضع الذي خرج منه خرج منه النجاسة بالماء - [01:06:15](#)

يسمى وضوءا من باب التجوز نعم حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين - [01:06:35](#)

ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمسه وعليكم بالسواك. والسواك ايها الاخوة سنة مؤكدة سنة مؤقتة من مؤكدات السنن واني اعجب من بعض طلبة العلم يهتم بمفاريد السنن - [01:06:49](#)

ربما بقليلها وغرائبها ويتهاون في السنن المؤكدة منها السواك الذي كاد النبي ان يأمر به السواك سنة مطلقا يتأكد في المواضع الخمسة نعم يقول فلا يضره ان يمسه ومن كان عنده طيب فلا يضره - [01:07:13](#)

خرجت مخرج فليمسه منه وجاء انه يمسه من طيب اهله عمر طيب النساء لكن من طيب اهله الطيب الذي في بيته ليكون خروجه من بيته الى المسجد وهو مقيد بعض الناس يشيل المطيبة - [01:07:40](#)

اذا دخل المسجد تطيب فيه بدأتنا ببعض السنة لم يأتي بها كله ثم انه يتطيب عند اهله وجد اهله منه ماذا اول ما يتطيب عند اهله يجدون ريحه طيبة لان اول الطيب هو الفواحش - [01:08:02](#)

حدثني عن مالك عن في الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك اللهم صلي وسلم عليه نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي - [01:08:21](#)

انه قال لولا ان يشق على امته لأمروهم بالسواك مع كل وضوء وهذا الوضع المواضع تأكده عند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول البيت وعند الانتباه من نوم ليل وعند وابقوا عند تغير رائحة الفم - [01:08:42](#)

نقف عند هذا الموضع ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:09:14](#)